يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه ذلك لطال الأمر وشق
وإطلاق المصنف يشمل الحاكم وهو ما صححه المتولي وجزم ابن الصلاح في فتاويه
بمنعه في حقه لسهولة الكشف عليه وتبعه النووي في نكته واختاره
السبكي وقال الأذرعي ويشبه أن ينبني على الخلاف في تصرفات الحاكم هل هي
بمنزلة الحكم أم لا إن قلنا نعم امتنع وإلا فلا وهو الأصح ولا ينعقد بمستوري
الإسلام والحرية أي لا ينعقد بمن لا يظهر إسلامه وحريته بأن يكون الشاهد بموضع يختلط فيه
المسلمون والكفار والعبيد والأحرار ولا غالب بل ولو ظهر إسلامه وحريته
بالدار فلا بد من معرفة حاله باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق
نعم إن عقد به فبانا مسلمين حرين فالظاهر الصحة كما [illegible] إذا بانا
ذكرين كما سبق ويكتفى بقوله أنا مسلم ولا يكتفى بقوله أنا حر لأنه لم
يستبد بالحرية ولا يستقل بإنشائها بخلاف الإسلام ولو أخبر عدل بفسق
المستور زال الستر أي فلا ينعقد به النكاح وقول صاحب الذخائر الأشبه
الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين مردود بأنه ليس الغرض إثبات
الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل تتمة لو استفاض
في الناس فسق الشاهد أو علم الزوج أنه كذلك اكتفي به ولم يحتج إلى البينة ولو بان
بعد العقد كون الشاهد ليس أهلا للشهادة لكونه فاسقا أو عبدا أو
كافرا أو خنثى أو أخرس أو نحوه لم يصح النكاح لتبين فوات شرطه وإنما
يتبين ذلك بقيام بينة أو إقرار الزوجين بذلك قال الأذرعي وغيره
أو علم الحاكم لا بإقرار الشاهدين فإن أقر به الزوج دونها فرق بينهما فرقة

فسخ

فسخ وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله وإن أقرت به فقط صدق بيمينه
ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر إلا إن وطئ فتطالبه بالأقل من المسمى ومهر المثل ولا
يشترط إحضار الشاهدين [illegible] بل لو حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب
والقبول صح لحصول المقصود سواء أسمعا مع ذلك ذكر الصداق المسمى أم لا لأن ذكره
ليس بشرط لصحة العقد كما مر فلم يشترط سماعه كالخطبة ونحوها وينعقد النكاح
بابني الزوجين أي بحضورهما وعدويهما أي أو ابني أحدهما أو عدويه
أو ابني أحدهما وعدوه مع ابن وعدو الآخر وإن تعذر إثباته بشهادتهما لأنهما من أهل الشهادة صح
ويثبت بهما النكاح في الجملة وجد أحدهما إن لم يكن وليا لها كالأب ولو كان لها أولياء
في درجة كإخوة فشهد اثنان منهم والعاقد غيرهما صح وينبغي أي يستحب
أن لا يعقد النكاح من وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يؤدهما لأنه بموته
يتبين فسقه قبل الموت وقد يتفق العقد في الوقت المحكوم بفسقه فيه فيحكم
ببطلانه كما صرح الأصحاب ثم قيل بالتبين من أول سني الإمكان والصحيح من آخر
سني جواز التأخير إليها نعم إن خشي العضب والهلاك مما له حرم عليه التأخير ويتبين
بموته فسقه من ذلك الوقت وتحمل الشهادة في النكاح فرض على الكفاية لتوقف
انعقاده عليه فإن امتنع الجميع منه أثموا ومن طلب منه التحمل فيه وجب عليه
الإجابة إلى التحمل وهذا يؤذن به التعين فمحله إذا لم يوجد غيره لتصريح الأصحاب
بأنه إذا طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا بلا خلاف نعم قال الأذرعي
ينبغي أن يكون موضع عدم تعينهما إذا جوزا إجابة غيرهما أما لو ظنا عدمها
لتوافق أو تعلل ونحوه فكما لو لم يكن غيرهما ثم محل الوجوب إذا حضر المتحمل
أما إذا دعي للتحمل فلا تجب الإجابة إلا أن يكون الداعي معذورا كمريض أو محبوس أو مخدرة